جامعة ابن خلدون_تيارت_

كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

اشكالات تنفيذ المادة الجزائية في التشريع الجزائري

اعداد الطالبين:

- بوغفالة ميلود
- بودالي قدار

إشـــراف:

د/عميري احمد

لجنة المناقشة

الاعضاء	الرتبة	الصفة
– د/ سعيدي عبد الحميد	استاذ محاضر "ب"	رئيسا
– د/ عميري احمد	استاذ محاضر "ا"	مشرفا و مقررا
– د/كاسيلي احمد	استاذ مساعد. "ا"	عضوا مناقشا
– د/مسيب رابح	استاذ مساعد "ا"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير و عرفان

الحمد الله الذي أعاننا والذي به استعنا وعليه توكلنا

الحمد الله الذي يسر سبيلنا وأنار دربنا

تتحرر من قيدنا عبارات الشكر والامتنان لتحلق

ثم تحط لتخط قائلة: شكرا على الصبر الجميل والنفس الطويل

لأستاذنا الكريم الفاضل "عميري احمد" على صبره وعلى

توجيهاته الصائبة وتواضعه الطيب

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

وكل من كان سبب في الوصول إلى مقامنا هذا.

فألف شكر وتقدير

الإهـــداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع الى والدي حفظهما الله

الى اخواني و اخواتي الذين شجعوني على اتمام هذا العمل

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

الى كل اساتذة و طلبة الجامعة

بوغفالة ميلود

الاهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الأبوين، و الزوجة الكريمة و ابنائي وسيم و اميرة والأصدقاء،

والأساتذة المُبجَّلين..

أُهديكم بحث تخرُّجي

بودالي قدار

مقـــدمة

مقدمة

لا شك أن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام أو القرارات الجزائية، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، حيث ينال المدان جزاءه، ويستحق المتضرر حقه من الجريمة. لكن قد يصطدم تنفيذ الحكم بإشكالات التنفيذ أو كما يسميها المشرع الجزائري "النزاعات العارضة"، التي تحول دون تنفيذه بالرغم من كونه حكماً باتاً. وقد عرف الفقه موضوع الإشكال في التنفيذ على أنه "عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه[1]."

أما حسب التعريف القضائي، فإن الإشكال في التنفيذ هو "نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره، زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، وبغير الطريقة التي نص عليها القانون[2]."

تضمن المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي وأدرج نصوصاً، حيث استخدم مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم. وقد تناول القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 14 منه الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة[3].

إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ليست سوى طريقة شرعت لتدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها. يترتب على هذه

[1]-يعد من التعريفات الكثيرة التي قال بها الفقيه ، عبد الحميد الشوار بي :إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية دون طبعة، دار منشاة المعارف في الاسكندرية 1991، ص572.

[2]-ايهاب عبد اللطيف ، إشكالات التنفيذ وطل إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء ، طبعة أول ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005،ص11.

[3]-قانون قم05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين (ج. ر. ج .ج عدد12).

الإشكالات إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أو بأن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه. كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليماً، لكن يطرأ الخطأ في مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها. وقد يكون الغرض من الإشكال الحد من التعسف أثناء التنفيذ، بعدم مراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه، مما يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض[1].

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الاجابة على الاشكالية الاتية:

- فيما تتمثل اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري؟

تتدرج منها الاسئلة الفرعية الاتية:

- فيما تتمثل القواعد الموضوعية التي تنضم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ؟
- و ماهو البنيان الإجرائي الذي يحكم هذا الإشكال كدعوى قضائية؟

اهمية الدراسة:

لفهم أهمية الموضوع "إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"، يمكن تحديد النقاط التالية من الناحية النظرية والعملية:

الأهمية النظرية:

- **تجسيد النص الجزائي** :التنفيذ الجزائي يعد مرحلة حيوية لتجسيد العقوبة المفروضة، حيث يمثل الأثر القانوني المباشر للحكم الجزائي.
- **إشكاليات قانونية** :يسلط الضوء على العوائق القانونية التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية رغم وجود حكم نهائي، مما يبرز أهمية رفع دعوى إشكال في التنفيذ لمعالجة هذه القضايا.
- **نقص التشريع** :يكشف عن وجود قصور في التشريع الجزائري في التعامل مع مشكلات التنفيذ الجزائي، مما يستدعي دراسات عميقة لتحسين وتعزيز هذه الجوانب.

[1]-حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية والجرام، جامعة -2009/2010،تلمسان ص03

الأهمية العملية:

- **تطبيق القوانين الجزائية** :يساعد في فهم كيفية تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية وتنظيم السجون في حالات الإشكال في التنفيذ، مما يسهم في تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات بفعالية.
- **معالجة المشكلات العملية** :يسلط الضوء على العديد من المشكلات العملية التي تنشأ نتيجة إشكالات التنفيذ الجزائي، ويوفر إطاراً لتحليل وحل هذه المشكلات بشكل عملي وفعال.
- **نقص الدراسات القانونية** :يبرز ضرورة إجراء دراسات فقهية وقضائية دقيقة في التشريع الجزائري لفهم ومعالجة التحديات التي تواجه عمليات التنفيذ الجزائي، مما يساهم في تعزيز الفهم والتطبيق الصحيح للقوانين.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة الذاتية في التقصي والبحث: الاهتمام الشخصي والرغبة في فهم ودراسة موضوع معين بعمق.
- حب التطلع لمعرفة خبايا الموضوع:الاستمتاع بالبحث عن جوانب مختلفة ومعقدة للموضوع لغرض إثراء المعرفة والقدرات.
- التجربة الشخصية لحالات إشكالية:تأثر شخصي بتجارب قريبة تتعلق بإشكاليات التنفيذ العقابي، مما دفع لدراسة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

الدوافع الموضوعية:

- تسليط الضوء على الإشكاليات وتأثيرها:التركيز على كيفية تأثير إشكاليات التنفيذ على تطبيق العقوبات، مما يعكس أهمية مرحلة التنفيذ في السياسة الجنائية.
- تحديد نقائص التشريع الجزائري:استكشاف الثغرات والنقائص في التشريع الجزائري المتعلق بقواعد التنفيذ العقابي ودراسة كيفية تحسينها.

- الأهمية الحساسة للموضوع:التركيز على حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال دراسة وحل مشكلات التنفيذ العقابي، مما يعزز أهمية الدراسة في هذا السياق.

بهذه الدوافع، يمكن أن تساهم الدراسة في تحسين فهمنا وتطبيقنا للقوانين الجزائرية المتعلقة بالتنفيذ العقابي، وتعزيز العدالة الجنائية وحماية حقوق المواطنين بشكل أفضل.

المنهج المتبع:

لعرض هذا الموضوع وتحقيق الغاية المرجوة من هذا الموضوع القانوني الذي من شأنه إلقاء الضوء على إشكاالت التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، لذلك إتبعنا المنهج الوصفي لتقرير وبيان الاحكام العامة والقواعد الموضوعية لهذا النظام وأسسه في التشريع الجزائري، وكذا التطرق لبعض التعاريف من أجل التعرف على ماهية المصطلحات محل الدراسة، كما إعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لقانون تنظيم السجون وكذا قانون الاجرءات الجزائية الجزائري التي عالجت موضوع الاشكالات في التنفيذ.

اهداف الدراسة:

- التعرف على مميزات إشكالات التنفيذ مقارنة بالمفاهيم الأخرى، وبيان الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث الإشكال في التنفيذ.
- تحديد قواعد الاختصاص في النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، وشروط رفع الدعوى، والإجراءات المتبعة في البت فيها والطعن فيها.

صعوبات البحث :

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا الموضوع العديد من الصعوبات، بداية من قلة النصوص القانونية التي تناولته والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين، منها ق.إ.ج.ج، ق.ع و ق.ت.س و هذا القصور التشريعي أدى إلى صعوبة المادة العلمية للدراسة، وكذا قلة الكتابات والمراجع في هذا الموضوع الحديث نسبيا، حيث سلطنا الضوء على هذا البحث في نواحيه، وزواياه ضمن المراجع الوطنية القليلة وأألجنبية القليلة في حد ذاتها، وكذا اللجوء إلى التحليل القانوني للمواد القانونية ولا ننسى العراقيل التي تواجهنا في إجراء الدراسات الميدانية.

ومن اجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الاول لتناول المفاهيم العامة للموضوع، و الذي ادرجنا فيه مبحثين، اذ تطرقنا في المبحث الاول الى تعريف الحكم الجزائي، اما المبحث الثاني الجهات المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ.

واما الفصل الثاني: فناقشنا فيه اجراءات رفع اشكالات التنفيذ في مادة جزائية و قسمناه هو ايضا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول شروط واجراءات رفع الاشكال وفي المبحث الثاني اثار رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي.

الفصل الأول

ماهية اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

تمهيـــد :

القانون الجنائي هو جزء أساسي من نظام القانون في أي دولة، ويهدف إلى تنظيم السلوك الجماعي وفرض الانضباط والأمن في المجتمع. واحتل القانون الجنائي مكانة بارزة في تاريخ التشريعات، حيث يمثل وسيلة فعالة لفرض السياسات والأهداف الحكومية والحفاظ على مصالح الدولة.

تتضمن قواعد القانون الجنائي العديد من العقوبات التي تعتبر وسائل لتحقيق الردع والتأديب في المجتمع. وتشمل هذه العقوبات مجموعة متنوعة من العقوبات القانونية التي يتم فرضها على الأفراد الذين يرتكبون جرائم، بما في ذلك العقوبات التجريمية والعقوبات العقابية.

تقوم الدعوى العمومية في القانون الجنائي على فكرة حق المجتمع في العقاب، حيث يتم ملاحقة المجرمين وفقًا للقانون وتطبيق العقوبات المناسبة لجرائمهم. وتضمن شرعية التنفيذ العقابي وجود ضوابط وضمانات لحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك تحديد أساليب التنفيذ والأهداف المنصوص عليها بالقانون، وضمان إشراف قاضٍ على تنفيذ العقوبات.

بشكل عام، يتطلب دراسة القانون الجنائي فهماً للنظريات العامة للتجريم والجزاء، والتي تسلط الضوء على الأسس والمبادئ التي تحكم فرض العقوبات وتطبيقها في المجتمع. وتعتبر هذه النظريات أساسية لفهم دور العقوبات في تحقيق العدالة والردع في النظام القانوني.

المبحث الاول: تعريف الحكم الجزائي.

مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعد من أهم المراحل في الإجراءات الجزائية. في هذه المرحلة، يتم تحويل الحكم القضائي من مجرد نص قانوني إلى واقع عملي، حيث يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الحكم وتحقيق العدالة بين المتهم والمتضرر.

تنفيذ الحكم الجزائي يمثل النقطة النهائية في العملية القضائية، حيث يتم تحديد مصير المدان وتطبيق العقوبة المناسبة للجريمة التي ارتكبها. كما يتم تمكين المتضرر من الحصول على حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

الحكم يشير إلى القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بعد دراسة الموضوع المطروح أمامها والنظر في الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين. يتم في الحكم تقديم القرار بشأن الموضوع المعروض على المحكمة، سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة، أو بالتأييد أو الرفض في المسائل المطروحة أمامها. يعتبر الحكم نهاية الدعوى والتسوية للنزاع القائم بين الأطراف، وينبغي تنفيذه بالكامل.

بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية، فإنه يبدأ بتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة أو الممثل القانوني المخول، ثم يتم التحقيق في الموضوع وإحالته إلى المحكمة للنظر فيه. بعد النظر والمرافعة، يصدر الحكم النهائي الذي يفصل في

الدعوى، ويتم تنفيذه بالكامل وفقًا لما جاء فيه، سواء كان ذلك بتنفيذ عقوبة أو إصدار قرار براءة.[1]

المطلب الاول: تعريف و انواع الاحكام الجزائية

الأحكام الجزائية تمثل القرارات الصادرة عن المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة، والتي تفرض عقوبات أو عقوبات تصحيحية على الأفراد أو الكيانات التي ارتكبت جرائم أو مخالفات قانونية. حيث تنقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أنواع

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الجزائي:

الحكم يعني لغة، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة هي الحكم أي أن تفصل في أمر ما والحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة بأن تضع حدا للنزاع[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي:

ويعرف البعض من الفقه الأمر الجزائي بأنه: "امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ويصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي"، بينما يرى جانب اخر من الفقه بان الأمر الجزائي "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية

[1]-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016 ،ص 379

[2]-يحي بكوش ، **الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده و تبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ،ص 9.

في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر"[1].

وهو النتيجة النهائية ألي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام [2]، لا علان الإرادة القضائية، وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة[3].

كما عرفه الفقه المصري بأنه " القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها." فهو أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى إن يصدر حكما ينهي به النزاع المعروض.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم الجزائي:

الحكم هو القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بعد دراسة الموضوع المطروح أمامها والنظر في الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين. يهدف الحكم في الدعوى الجزائية إلى إنهاء النزاع المعروض أمام المحكمة وتحقيق العدالة بين الأطراف.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019 ،ص 188

[2]-حمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 461

[3]-موالي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ،ص 383.

في محكمة النقض المصرية، يتم تعريف الحكم كالقرار الصادر من المحكمة المختصة بناءً على الاختصاص القانوني، وذلك في إطار الخصومة المطروحة عليها وفقًا للقوانين المعمول بها. يجب أن يتم اتخاذ الحكم بناءً على الأدلة والحجج القانونية المقدمة، ويجب أن يكون موافقًا لأحكام القانون.

ويجب أن يكون الحكم صادرًا من محكمة ذات اختصاص قانوني ويكون مصدرها السلطة القضائية، ولا يُعتبر القرار الصادر من محكمة بخارج نطاق سلطتها حكمًا ما لم ينص القانون على ذلك.[1]

ثانيا: أنواع الأحكام الجزائية

الحكم الجزائي هو القرار النهائي الذي يصدره القضاء في الدعوى الجزائية، وينتهي بها النزاع بإدانة أو تبرئة المتهم. يعتبر هذا الحكم نهاية للخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى الرغم من أن الحكم الجزائي قد يصدر من نفس المحكمة، إلا أنه يمكن أن يتنوع من حيث جهة المصدر وقابليته للطعن والحضور والغياب، وذلك حسب التشريعات والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدرة للحكم:

إن المحكمة تتشكل من عدة أقسام جزائية حسب نوع الجرائم المرتكبة وتتنوع الأحكام القضائية حسب الجهة القضائية المصدرة للحكم.

[1]-عوض محمد عوض ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 716.

اولا: الحكم الصادر من محكمة المخالفات

الحكم الابتدائي يعني الحكم الذي يصدر في المحكمة في المرحلة الأولى من الدعوى، ويشمل الحكم الصادر من قسم المخالفات في المحكمة الابتدائية. يمكن استئناف هذا الحكم إلا إذا تم استثناؤه من الاستئناف بنص خاص، كما هو موضح في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية. تكون قابلة للاستئناف الأحكام التي تصدر في قضايا المخالفات التي تحمل عقوبة الحبس، بما في ذلك تلك التي تشمل وقف التنفيذ[1].

ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث:

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر في المرحلة الأولى من الدعوى، وفي هذا السياق، يشير للحكم الصادر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجنايات والمخالفات التي يرتكبها الأحداث. قسم الأحداث في المحكمة يتولى النظر والفصل في القضايا المتعلقة بهم. وفقًا للقانون، يمكن أن تكون الأحكام الابتدائية التي تصدرها محكمة قسم الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل وفقًا للقانون المنظم للإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات

الحكم الجنائي الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في النظر والفصل في الأفعال الموصوفة جنائياً، بما في ذلك الجنايات

[1]-المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،الجريدة الرسمية عدد 48 ،الصادر بتاريخ 1966/06/11 ،معدل ومتمم، بالأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

والجنح المرتبطة بها، وكذلك الجرائم المصنفة كأفعال إرهابية أو تخريبية والتي يتم إحالتها إليها من غرفة الاتهام. تتميز محكمة الجنايات بتشكيلتها الخاصة التي تشمل رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمين الضبط.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية من حيث مدى قابليتها للطعن

تتنوع الأحكام الجزائية بمدى قابليتها للطعن وهي إما أن تكون ابتدائية أو نهائية أو باتة، وحسب المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة 1النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون[1].

اولا: الحكم الابتدائي

الحكم الذي يصدر ابتدائياً من أول درجة من المحكمة الجزائية ويكون قابلًا للاستئناف يشير إلى الحكم الذي يصدر في المرحلة الأولى من المحاكمة، ويمكن للطرفين طلب استئنافه أمام محكمة أعلى. في النظام القانوني، تصدر معظم الأحكام في مرحلة الدرجة الأولى من المحكمة، وتكون قابلة للاستئناف إلى درجة أعلى[2].

[1] -المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] -بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.

من الأمثلة على هذا النوع من الأحكام، حكم يصدر من قسم الجنايات ضد متهم بجريمة الضرب والجرح العمدي، والذي يتم تنظيمها وفقًا للمادة 264 من قانون العقوبات. هذا الحكم يصدر في المحكمة الابتدائية ويكون قابلًا للاستئناف أمام محكمة أعلى، مثل محكمة الاستئناف[1].

ثانيا: الحكم النهائي

وهو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرار، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرار من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا أو أني صدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة ويكون نهائيا من دون استئنافه [2]، وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : تكون قابلة للاستئناف:

1. الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس آو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي
2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

[1]-الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]-بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.

ويستخلص من هذه المادة أن كل غرامة ال تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية و لا يجوز استئنافها هذا ما ورد في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يقم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لان الاستئناف فيه غير جائز قانونا، وإنما يجوز الطعن بالنقض فيه.

ثالثا: الحكم البات

الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الاستئناف، أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، وذلك سواء بعدم ممارستها أو فوات الآجال، يُعرف عادةً بـ"الحكم النهائي"، وهو الحكم الذي يكون نهائياً ولا يُعاد النظر فيه[1].

ومعيار التمييز بين هذه الأحكام في مدى قابليتها للاستئناف، فالأحكام الابتدائية التي تصدر من المحكمة يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية فهي التي لا تقبل الاستئناف او تلك الصادرة من المجلس، أما الفرق بين الأحكام النهائية والباتة فيكون في قابليتها للطعن بالنقض، حيث أن الأحكام الباتة تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، وال تقبل الطعن بالنقض بخالف النهائية.

[1]-بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الحضور.

المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

وفقاً لهذا النص، يمكن أن يصدر الحكم إما غيابيا أو حضوريا. الحكم الغيابي يصدر في حالة عدم حضور إحدى الأطراف أمام المحكمة، وهو قابل للمعارضة. أما الحكم الحضوري فهو يصدر بحضور الأطراف، ويمكن التماس الاستئناف ضده في بعض الحالات المحددة بالقانون[1].

باختصار، الحكم الصادر في الموضوع يكون حازاً لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به، سواء كان الحكم صادراً غيابياً أو حضورياً.

اولا: الأحكام الجزائية الحضورية.

الحكم يكون حضورياً في حال حضور المتهم جلسات المحاكمة، وهو ما يشير إليه القانون المذكور في المادة 407 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث ينص على أن كل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر يحكم عليه غيابياً. وكذلك، تتم معاملة التخلف عن الحضور غيابياً وفق المادة 346 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا لم يكن التكليف قد سُلِّمَ للشخص المتهم.

[1]-المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيعتبر الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة للنطق بالحكم.[1]

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة[2] ، ويجوز الاستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم.

ثانيا: الأحكام الغيابية

الحكم يعتبر غيابياً في حالة تغيب المتهم ولم يتم التأكد من اتصاله بالتكليف بالحضور، أو في حال تغيبه بعذر مقبول للمحكمة. أما الحكم الحضوري فيكون في حال حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة، أو في حال حضوره دون اتصاله بالتكليف بالحضور، أو تم التأكد باتصال بالتكليف بالحضور ولكنه تغيب دون عذر مقبول.

بالإضافة إلى ذلك، فالحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غياب المتهم دون وجود ما يثبت أنه تمت معرفته بالتكليف بالحضور وتاريخ الجلسة، وفقاً للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية. وهو أيضا الحكم الذي يصدر ضد

[1]-عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ،ص .231

[2]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، 2016 ،ص 379

الطرف الذي تم استدعاؤه لحضور الجلسة ولكنه تغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد[1].

ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية

حسب نص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري، والمادة 295 نصت على أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

الحكم الاعتباري الحضوري هو الحكم الصادر ضد المتهم الذي بلغ شخصياً بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة، وهذا الأمر المشار إليه في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية. يصدر هذا الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر المحاكمة على الإطلاق، ويعتبر عقوبة قانونية. تقتصر هذه الأحكام عادةً على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون إحكامها حضورياً.

هذا النوع من الأحكام يهدف إلى تقليل إطالة الإجراءات، وذلك بسبب عدم ضرورة عقد جلسات متكررة للمحاكمة في حال عدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور. ويكون في هذه الأحوال عيوب الحكم الغيابي أقل من الاحكام الغيابية الأخرى، حيث لا يفتح باب المعارضة فيه إلا في حالات محددة ومعينة وفقاً لأحكام القانون، كما هو مشار إليه في المواد 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

وفقًا للمادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا بلغ الشخص المتهم شخصيًا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة دون تقديم عذر مقبول، أو إذا غادر الشخص المتهم القاعة بخياره بعد الرد عند نداء اسمه، أو إذا رفض الشخص المتهم الرد على الأسئلة رغم حضوره في القاعة، أو إذا حضر الشخص المتهم إحدى الجلسات ولم يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة، فإن هذه الأحكام قابلة للاستئناف خلال مهلة 10 ايام وفقًا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد إقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في النظر وعند النطق بالحكم ال يكونا لمتهم حاضرا.

حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم[2]"

خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم صادر غيابيا ثم أقام معارضة ثانية بعد تبليغه ولم يحضر، يعتبر موجباً لرفض معارضته عقاباً له عن تكراره للغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة. هذا ما نصت عليه المادة 413 من

[1]-بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 17.
[2]-المادة 355 فقرة 3 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضرا لمعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفوياً والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر.

يتم تنفيذ هذا الحكم إذا لم يتم تسجيل استئناف خلال مهلة 10 ايام، وبعد فوات هذا الأجل يصبح الحكم نهائيًا وينفذ عليه. وفي هذه الحالة، يتم تنفيذ الحكم الذي عارضه المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة.[1]

سادسا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة عليه:

تتميز الأحكام الفاصلة في الموضوع في أن الحكم في أن الحكم الفاصل في الموضوع هو الذي ينتهي بالإدانة أو البراءة، في حين أن الحكم السابق عليه هو الحكم الذي ال تحسم به الدعوى ومن أمثلتها الحكم بالإفراج أو تعيين خبير.

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ الجزائي

التنفيذ الجزائي يعني تطبيق وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية على الأفراد المحكوم عليهم. وفي العملية القانونية، يتولى سلطات النيابة العامة وجهات أخرى المسؤولية عن تنفيذ هذه الأحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها[2].

في مرحلة المحاكمة، يكون من اختصاص سلطات النيابة العامة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، وهذا يشمل إعلام المحكوم عليه بالحكم وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الحكم.

[1]-المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155.

[2]-عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، **قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة**، شرح تفصيلي لقضاء التنفيذ حسب نظام اجراءات المرافعات الشرعية السعودي، 2013.

بعد صدور الحكم، يتم متابعة تنفيذه وفقًا للقانون، ويتم ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة مثل السجون ووحدات الشرطة والسلطات المحلية. وتكون أحكام التنفيذ تشمل جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات المنصوص عليها في الحكم.

الهدف الرئيسي من التنفيذ الجزائي هو إعادة تربية وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون. وبالتالي، يعتبر التنفيذ الجزائي جزءًا أساسيًا من العملية القانونية لضمان فعالية ونجاعة العقوبات الصادرة عن المحاكم الجزائية وتحقيق الأهداف الرئيسية للعدالة الجنائية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي:

التنفيذ هي كلمة تعني إخراج شيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع [1]، أما تعريف التنفيذ الجزائي يعني تجسيد ما يحققه الجزائي من عقوبات إلى الفعل بمعنى إذا كان عقوبة الإعدام فالتنفيذ الجزائي يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية أما إذا كان تفرض عقوباته فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجزائي يهدف إلى معان كثيرة حسب نوع العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الايلام والزجر فلابد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل

[1]-الأخضري فتيحة، **طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021

المؤسسات العقابية وعلى كيفية التنفيذ، أما إذا انحصر غرض العقوبة في الاصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الايلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ الجزائي:

التنفيذ الجزائي يمثل حق الدولة في تطبيق العقوبات الصادرة عن السلطات القضائية على المحكوم عليهم.[2] وبالفعل، يمثل التنفيذ الجزائي جانبًا هامًا في عملية العدالة الجنائية، حيث يتمثل دور الدولة في تطبيق العقوبات وتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة.

تختلف تفاصيل التنفيذ الجزائي حسب النظام القانوني لكل دولة، لكن في جميع الأحوال، يتضمن التنفيذ الجزائي عدة عمليات، منها التحقق من هوية المحكوم عليه، وتحديد قدرته على تحمل العقوبة المفروضة عليه. ويشمل التنفيذ أيضًا تنفيذ العقوبة الجسيمة نفسها، مثل السجن أو الغرامة، وتطبيق القوانين والإجراءات المناسبة لذلك.

في بعض النظم القانونية، يتم التمييز بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، حيث يعني تنفيذ الحكم التحقق من شروط تنفيذ الحكم نفسه، مثل صحة الحكم

[1]-بوشليق كمال، **النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،ص 35.

[2]-عبد الحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003 ،ص 15.

وقانونيته، بينما يعني تنفيذ العقوبة تطبيق العقوبة الفعلية التي تمثل جزءًا من الحكم، مثل السجن أو الغرامة[1].

بشكل عام، يعتبر التنفيذ الجزائي جزءًا أساسيًا في عملية تحقيق العدالة الجنائية، حيث يضمن تنفيذ العقوبات وفقًا للأحكام الصادرة عن السلطات القضائية وتحقيق الغاية الرئيسية للعقاب والردع في المجتمع.

وعمليا هو الوفاء بالتزام أو بواجب قانوني، وهو العملية التي تتيح وضع القانون موضع التطبيق، ومطابقة الحال مع ما يجب أن تكون عليه.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتنفيذ الجزائي:

تعتبر عملية تنفيذ الأحكام الجزائية جزءاً أساسياً في بناء دولة القانون وتحقيق العدالة الجنائية. فالتنفيذ ليس مجرد إلزام المدان بالامتثال للعقوبة المفروضة عليه[3]، بل يمثل تطبيقاً فعّالاً للقانون ومبادئه في المجتمع.

تعريف التنفيذ الجزائي يتجاوز مجرد تطبيق العقوبة، إذ يعني أيضاً تعزيز مبادئ العدالة وبناء سياسة عقابية تهدف إلى حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليهم. وبموجب القوانين، يتم التأكيد على أهمية معاملة المحبوسين بكرامة والعمل على تطوير قدراتهم ورفع مستواهم الفكري والمعنوي دون تمييز.

[1]-الأخضري فتيحة، مرجع سابق.

[2]- J.L Halpérin, **« Exécution » in Dictionnaire de la culture juridique**, publié sous la direction de D. Alland et S. Rials, Quadrige/Lamy-PUF, 1ère édition, 2003, p. 678.

[3]- V. Exécution, in Vocabulaire juridique, sous la direction de G. Cornu, Assoc. H.Capitant, Quadrige, 10e édition

في السياق الجزائري، يحظى التنفيذ الجزائي بتعريف يشمل على ضمان معاملة المحبوسين بالإنسانية والعمل على رفع مستواهم، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.

بالتالي، يُعَدُّ التنفيذ الجزائي مسارًا هامًا لتحقيق العدالة الجنائية وحماية المجتمع، من خلال تطبيق العقوبات بصورة فعّالة والعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم مجتمعيًا

-المبحث الثاني: الجهات المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ

تتمثل المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ في محكمة الجنائية أو المحكمة المدنية. المحكمة الجنائية المختصة قد تكون محكمة الجنايات إذا كان الحكم المتشكل فيه صادراً منها، وقد تكون محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم صادراً من محكمة جنائية أخرى غير محكمة الجنايات. أما المحكمة المدنية، فتكون مختصة بنظر الإشكال في التنفيذ للأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، كما تختص أيضًا بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية.

يُشير المشرع إلى أن اختصاص محكمة النظر في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ يعتمد على نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المتشكل في تنفيذه، بدلاً من نوع الجريمة التي تم الحكم فيها. وبناءً على هذا التفسير، فإن الجنايات تختص

بنظر الإشكال في التنفيذ بغض النظر عن نوع الجناية التي صدر فيها الحكم، سواء كانت جنايات أو جنحاً، بما في ذلك الجنح المرتبطة بجرائم الجلسات[1].

ومنه ستتطرق في المطلب الأول إلى النيابة العامة أما المطلب الثاني الى جهات الحكم

المطلب الاول: اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين الس القضائي [2].

ومنه فغرفة الاتهام نجد انها تختص بإصلاحات، وكذلك بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[1].

---

[1]- محمود يوسف **:الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية**، 2002/03/06 ،19:50 متاح على الموقع: Eastlawsacademy.com/forumpostview.aspx ?

[2] -كريمة مطروح: **اختصاص غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة-2018-ص06.

تكون الاختصاص في دعوى الأشكال وفي الأحكام الجنائية عادةً لغرفة الإعلام بالقصر القضائي التي يقع في دائرتها محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المتشكل في تنفيذه. يعود ذلك إلى القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، والتي تنص على إسنادها للجهة المصدرة للحكم وليس الجهة التي يجري فيها التنفيذ.

وهذا النهج يساعد في تجنب تعقيدات الإجراءات ويسهل عملية الاستئناف لغرفة الإعلام، حيث يمكن للغرفة الاطلاع بسهولة على ملف القضية والمستندات ذات الصلة التي صدرت عن محكمة الجنايات. وبالتالي، يمكن للغرفة الإعلام اتخاذ القرارات اللازمة بشأن دعوى الأشكال والنظر في الأحكام الجنائية المتشكل في تنفيذها بشكل فعال وسريع.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن طلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات يجب رفعها وفقًا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

وتتولى غرفة الاتهام كجهة حكم النظر في طلبات الدمج أو الضم التي تُعتبر سببًا لإشكال يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وبموجب هذا النص، يتم إعطاء الفرصة للمتهم لتقديم طلبات الدمج أو الضم ومناقشتها أمام الجهة

[1] -محالبي مراد، المرجع السابق ص 98

القضائية المختصة، وهي غرفة الاتهام، بهدف بناء حالة الإشكال والبحث في إمكانية دمج أو ضم العقوبات المحكوم بها.[1]

المطلب الثاني: جهات الحكم

اولا: الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات.

وفقًا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنح والمخالفات تتألف من قاضٍ فرد وممثل للنيابة العامة وكاتب الجلسة. يتولى القاضي فرد مسؤولية إدارة الجلسة واتخاذ القرارات القضائية، في حين يمثل ممثل النيابة العامة المصلحة العامة ويعمل على تقديم الدعوى العامة أمام المحكمة. أما كاتب الجلسة، فيقوم بتوثيق سجلات المحكمة وتسجيل ما يدور في الجلسات القضائية[2].

ففي النظام القضائي يتم تقسيم القضايا إلى درجتين للتقاضي: الجنح والمخالفات. ويختص كل منهما بنوع معين من القضايا والجرائم. فمحكمة الجنح تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنح، بينما تختص محكمة المخالفات بالنظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات.

---

[1]-مفتاح بلال: **اختصاص غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة؛2016 ص 74.

[2] -بوشليق كمال: النزاعات العارضة المتعلقة بتنمية الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ،ص 106

يعتمد التمييز بين الجنحة والمخالفة عادةً على التصنيف القانوني للواقعة الجنائية والعقوبة المقررة لها. ومن المعروف أن قاضي الجنح يمكنه النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات أيضًا، لكن العكس ليس صحيحًا. فقاضي المخالفات ليس له اختصاص في النظر في القضايا المتعلقة بالجنح.

لذا، عندما تُطرح قضية جنحيه أمام قاضي المخالفات، فإنه يجب عليه أن يصرح بعدم اختصاصه في القضية وإحالتها إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجنايات أو المحكمة المدنية حسب الحالة والتصنيف القانوني للواقعة[1].

تفيد المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كانت الصعوبة التي تمثلت في التنفيذ متعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم، يمكن رفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع. وهذا يعني أن المسألة ستكون موضوع التنفيذ وفقًا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، حتى يتم استكمال حكمها في هذه النقطة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

إذا كان الإشكال متعلقًا بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح أو قسم المخالفات، فإن القسم الذي أصدر الحكم يكون مختصًا بنظر الإشكال فيه، سواء كان قد تم استئناف الحكم أم لم يتم ذلك، وحتى في حالة الاستئناف وعدم الفصل فيه، يظل القسم الأصلي مختصًا بنظر الإشكال.

أما إذا كان القرار صادرًا عن الغرفة الجزائية، فإن هذه الغرفة تكون مختصة بنظر الإشكال فيه، وهذا المبدأ أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا، التي

[1] -قاسم قويدر: **الإشكال في التنفيذ ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص، 55

أكدت أن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية يجب رفعها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وبناءً على ذلك، فإن القضاة الذين قرروا عدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسًا قانونيًا صحيحًا.[1]

ثانيا: اختصاص قضاء الأحداث بالنظر للإشكالات التنفيذ الجزائي.

تعتبر فئة الأحداث ذات الأهمية البالغة في أي مجتمع، كونها تمثل الصورة المستقبلية لذلك المجتمع[2]

في القضاء على الأحداث، يتم التركيز أساسًا على سن الفرد أثناء ارتكاب الجريمة أو وجوده في حالة الانجراف. يختص قسم الأحداث بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، والمشرع الجزائري قد خصص موادًا قانونية تتعلق بالرشد الجزائي المحدد بعمر ثمانية عشر عامًا[3].

تأسيسًا على ذلك، فإن هناك قسمًا للأحداث في النظام القضائي، حيث يتم التفريق بين قسم الأحداث في المحكمة وقسم الأحداث في السلطة القضائية. يتولى

---

[1] -بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: **إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص و علوم الجنائية،** كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،ص26

[2] -نور الدين بن الشيخ: جنوح الأحداث: **العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** جامعة باتنة1 ،العدد الحادي عشر، 2017-ص641.

[3] -حوالف حليمة: إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، 2 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ،ص 98
أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل الصادر بقانون رقم 12/15 المؤرخ في سنة 2015/07/15 ،وعليه يعتبر الحدث في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ 18 سنة حيث يعني أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة.

قسم الأحداث في المحكمة معالجة الجنح، بينما يتولى قسم الأحداث في السلطة القضائية معالجة الجنايات، وذلك لمحاكمة الأحداث.

قسم الأحداث يتخذ في اعتباره الظروف الاجتماعية للقاصر، والبيئة التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة. يتولى قاضي الأحداث، سواء في المحكمة أو السلطة القضائية، النظر في قضايا الأحداث واتخاذ القرارات المناسبة والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق القاصر[1].

أما بالنسبة لقاضي الأحداث فنجد أنه يقوم بثلاث مهام اتجاه الحدث الجانح، إذ يقوم بالتحقيق طبقا للمادتين 454 ،493 من قانون الإجراءات الجزائية .[2] ويقوم بإصدار أحكام وقتية حسب ما نصت عليه المواد 452 ،453 فقرة 4و5 ،454 فقرة 3،455 ،456 ،من قانون الإجراءات الجزائية ويترأس جلسة النطق بالحكم.

كما يمكن أن تضاف له مهمة أخرى، متعلقة بالنظر في إشكالات التي تطرأ على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، وهو ما تضمنه نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الإحداث في المادة 485 من ق.إ ج والمادة 486و 487 من ق. إ ج .،[3] حيث نصت المادة 485 من ق.إ ج . ج على ما يلي:

[1]- محالبي مراد: **تنفيذ الجزاء الجنائي، في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002 ص 272

[2]-المادتين 454 ،493 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]-حوالف حليمة: المرجع السابق، ص98

يكون مختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة .

1. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.
2. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والذي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر .فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة[1].

ثالثا: اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في إشكالات التنفيذ الأحكام الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يمكن للقضاء الجزائي أن يختص في نظر الدعوى التبعية لدعوى عمومية، في نص المادتين 02و03 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] -المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأجاز تنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية، والرسوم والتعويضات والغرامات[1] .

وذلك في المواد 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [2]وأول ما يتبادر إلى الذهن بصدد الحالتين المذكورتين: ما هي الجهة المختصة بالنظر في الإشكال هل هي المحكمة الجزائية تطبيقا للنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون أم هناك نصوصا أخرى تنظم الاختصاص في هذه الحالة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنخصص الفرع الأول لاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى الاختصاص في الإكراه البدني .

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني .

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة، حتى نظيره الفرنسي والمصري لم يحدد وبنص خاص الجهة المختصة، في حالة ما إذا طرأ نزاع عارض حول تنفيذ الحكم المدني بالتبعية للحكم الجزائي وهذا ما قد أثار جدلا فقهيا انقسم على أثره الفقه إلى اتجاهين:

[1] - بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: **إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص و علوم الجنائية، 3 كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،ص31

[2] - المواد 597 ،598 ،599 ،600 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. الاتجاه الأول :

يرى هذا الاتجاه بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية، إذا أن القاعدة العامة، المتعلقة بإسناد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني فإذا أثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، فتكون محكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية، مختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك[1].

2. الاتجاه الثاني :

حيث يرى هذا الاتجاه أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ هي الدعوى المدنية التبعية[2] هي المحكمة المدنية، وذلك لعدة اعتبارات تتمثل فيما يلـي:

1. أن الدعوى المدنية هي استثناء من الأصل المتمثل في الدعوى العمومية، فالإشكال في التنفيذ الحكم الجزائي هو من توابع الدعوى الجزائية وأن الحكم المدني ليس من توابع الدعوى الجزائية .

2. أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تحكمها نفس الإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية وأن هذه التبعية تنتهي بصدور الحكم واستنفاذ طرق الطعن فيه .

[1]-حوالف حليمة: **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ،ص 111

[2] - الدعوى المدنية التبعية تعرف بانها تلك الدعوى التي تقام مما لحقه الضرر من الجريمة بالتبعية العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق

3. إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن يثير منازعات ذات طبيعة غير مدنية وإنما كل ما يتصور أن يثيره هي منازعات مدنية تختص بها المحاكم المدنية .[1] حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير انه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل التقادم الدعوى العمومية[2]. والمادة10 مكرر من نفس القانون نجدها أيضا نصت على أنه: " بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية، فمن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن هناك فصل بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية، من حيث ما يحكمها من أحكام، إذ أن الدعوى المدنية تخضع للقانون المدني للحكم الجزائي الخاص هو بدوره إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية فما دام أن قانون الإجراءات الجزائية أكد على أن القاضي الجزائي عند نظره للشق المدني للحكم الجزائي تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية .

وعليه فإننا نرى من المنطقي أن تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي وإشكالاته تخضع للقضاء المدني، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تنفيذ الحكم في شقه المدني ما عدا في نص المادة 599من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت بقولها: **" أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بإدانته وبرد ما يلزم رده،**

[1] - بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص32

[2] - قاسم قويدر: **الإشكال في التنفيذ**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص، 71

والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال وحسبما هو منصوص عليه أيضا في المادة 597 فقرة الثانية .و عليه من خلال ذلك يستخلص أن التنفيذ على الأموال يكون وفقا لطرق التنفيذ المدنية وبمطابقته ذلك فأي إشكال يثور في باب التنفيذ يكون الاختصاص للمحكمة المدنية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

تنفيذه إلى أن تنفيذ الإكراه البدني[2] لا يعني انقضاء الالتزام، إذ لا يعدو الأصل في الإكراه البدني كونه طريق من طرق التنفيذ، فهو ليس وفاء لدين وليس رهنا لشخصه وإن كان هدفه إكراه المدين من أجل تنفيذ التزامه وليس الإكراه البدني أثر مبرئ لذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها وفقا لما تضمنته المادة 559/2من قانون الإجراءات الجزائية، يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال والالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ أما فيما يخص الاختصاص بالنظر في الإشكال في التنفيذ الإكراه البدني فقد أسند لرئيس المحكمة العادية [3].بمقتضى المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك حيث نصت على أنه:" إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه

[1] - بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: المرجع السابق ،ص32

[2] -ألقى المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في مود المدنية بموجب قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إذ أصبح مدرجا في قانون الإجراءات الجزائي.

[3] - عبد الله كوثر، هواري عتيقة: **الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019 ،ص44

بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني . قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف[1].

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

ويأخذ على النص عدم الوضوح إذ أن الفقرة الأولى جاءت عامة بمفهومها أن كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني يختص بنظره رئيسا المحكمة، وفي الفقرة الثانية والثالثة نميز بين حالتين حسب نوعية النزاع:

1. إذا كان النزاع متعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف.

اذا كان النزاع متعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا فإنه يحال إلى المادة 15 من تنفيذ الأحكام الجزائية، رغم عدم وجود قانون بهذا الاسم على فرض انه يقصد قانون تنظيم السجون فإن المادة 15 تتعلق بتأجيل المؤقت للتنفيذ لعقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائيا لم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.[2]

[1] -بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين :المرجع السابق،ص33

[2] -مشير العايشة: **الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس 1 القضاء الجلفة، 2006 ،ص49

خلاصة الفصل:

تنفيذ الجزاء الجنائي يعني وضع الحكم الجزائي الصادر من المحكمة في مكانه العملي، ويمثل هذا الجزء من العملية القضائية المرحلة التالية بعد صدور الحكم. إنها مرحلة حاسمة تحول القرارات القانونية والقضائية إلى واقع عملي، وتحقق بذلك هدف العدالة الجنائية.

هذه المرحلة لها أهميتها الخاصة لأنها تضمن تطبيق القانون والعدالة في المجتمع. فهي تحمل مسؤولية كبيرة لتحقيق العدالة من خلال تطبيق العقوبات على المتهمين الذين أُدينوا بممارسة أعمال جنائية. وبالتالي، فإن نجاح هذه المرحلة يسهم في إرساء النظام القانوني وضمان سلامة المجتمع.

ومن المهم فهم أن عملية التنفيذ تشمل عدة جوانب، بما في ذلك تنفيذ العقوبات الجسدية أو الغرامات المالية، وكذلك إصدار الأوامر اللازمة للسلطات المختصة لتنفيذ الحكم بشكل كامل وفعال. تعد هذه المرحلة جزءاً حيوياً من عملية العدالة الجنائية وتضمن تطبيق القانون بشكل عادل وفعال في المجتمع.

فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين حاول الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية، فتبين فكرة الازدواجية بين العقوبات والتدابير الاحترازية وتبين فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة، غير أنه والملاحظ على التشريع

الجزائري بالرغم من كل النصوص القانونية المسخرة لتنفيذ الأحكام الجزائية إلا أنها تبقى ذات فعالية محدودة.

الفصل الثاني:

اجراءات رفع اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

تمهيد

إن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية يتم حلها عن طريق رفع دعوى جزائية قضائية، ولا بد أن تتوافر شروط قانونية لقبول هذه الدعوى، سواء كانت شروطاً عامة أو شروطاً خاصة تستمد من طبيعة الدعوى نفسها. لتحقيق هذه الشروط والإجراءات، وقبول المحكمة المختصة للنظر في الدعوى المطروحة أمامها، تترتب آثار أثناء سير الخصومة القضائية، لتنتهي بصدور حكم يسمى الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ. ويمكن الطعن في هذا الحكم بالطرق القانونية التي أجازها القانون. لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.**
- **المبحث الثاني: اثار رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي**

المبحث الاول: شروط واجراءات رفع الاشكال

لقد وصلنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى تقديم تعريف للإشكال في التنفيذ الجزائي، وقلنا بأنه "عقبة قانونية تطرح على القضاء هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي". فهذا التعريف، بل وحتى التعريفات التي عرضناها تكاد تتفق على أن الإشكال في التنفيذ الجزائي هي دعوى قضائية، ولذلك فإنه يجب أن تكون لهذه الدعوى شروط لرفعها (المطلب الأول)، ولابد أن يكون لها إجراءات تحكمها و اثار تترتب عنها نعرض إلى ذلك في (المطلب الثاني)

المطلب الاول شروط رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي

لقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...". وفي غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، بل وحتى قانون تنظيم السجون، يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في رفع الدعاوى. وبالرجوع إلى نص المادة 13 المذكورة أعلاه، فإنه لا يتم قبول الدعوى إلا بتوافر شرطي الصفة (qualité) (الفرع الأول)، والمصلحة (intérêt) (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الصفة في رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي

الصفة هي الحق في الطلب من القاضي النظر في ادعاء معين، [1]أي أن رافع الدعوى يجب أن يكون صاحب الحق في رفعها، وذلك تحت طائلة عدم القبول (peine sous irrecevabilité).بالنظر إلى التشريعات المقارنة، لا سيما الفرنسي والمصري، نجدهما لم يتحدثا عن الصفة المتعلقة برافع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، إلا أنهما حددا من يجوز له رفع تلك الدعوى.

في القانون الفرنسي، أوردت المادة 1/711 من قانون الإجراءات الجنائية من لهم الحق في رفع الإشكال في التنفيذ، وهم النيابة العامة أو الطرف ذي الشأن (partie intéressée).غير أن المادة 1/711 لم تحدد المقصود بالطرف ذي الشأن، مما جعل القضاء الفرنسي يتكفل بذلك. فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن الطرف ذي الشأن يجب أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه. إذ أشارت بقولها: "نظرا لعدم كونهم أطرافا في الخصومة لم يكن لمالكي الفندق أية صفة لكي يرفعوا لأي سبب من الأسباب دعوى أمام محكمة الجنح التي كانت قد فصلت بحكم نهائي في التهمة[2]."

هذا التوجه الذي نهجته محكمة النقض الفرنسية كان محلاً للنقد، حيث أن المضار من تنفيذ الحكم يجب أن يكون له الحق في الاستشكال في تنفيذه، على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض في تفسيرها لعبارة "الطرف ذي الشأن."

---

[1]-نبيل شديد الفاصل رعد ، **الدفوع الشكلية في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الاول ، طبعة اولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 356

[2]-مصطفى سليم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار العلوم ، 2007 ، مصر، ص 329

أما المشرع المصري فقد كان أكثر تفصيلاً من نظيره الفرنسي، بل وأوضح أيضاً، إذ تعرض للموضوع في ثلاث مواد من قانون الإجراءات الجنائية:

- المادة 524 :أجازت للمحكوم عليه أن يستشكل في الحكم.
- المادة 526 :إذا كان هناك نزاع في شخصية المحكوم عليه أجازت للغير أن يستشكل في الحكم.
- حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه :أجازت للغير أيضاً دون المتهم والنيابة العامة الاستشكال في الحكم.

أهمية الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي

تحديد من له الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي يهدف إلى:

حماية النظام القضائي :من الدعاوى الكيدية والغير مبنية على مصلحة حقيقية.

ضمان جدية الدعوى :من خلال التأكد أن المدعي هو فعلاً صاحب الحق أو المصلحة في الاعتراض على التنفيذ.

تحقيق العدالة :من خلال منح المتضررين من التنفيذ حق الاستشكال لضمان حقوقهم القانونية[1].

[1]-محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001 ، ص329 .

القانون الجزائري والقوانين المقارنة مثل القانون المصري يحددون من يملك الحق في رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي، ويحددون الأطر القانونية والإجراءات اللازمة لضمان قبول هذه الدعاوى.

في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون صراحة على من له الحق في رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي. من الواضح أن المشرع الجزائري حدد الأطراف التي يمكنها رفع الإشكال بشكل دقيق[1]:

النائب العام :على مستوى المجلس القضائي، يملك الصفة لرفع الإشكال نظراً لاختصاص النيابة العامة في التنفيذ الجزائي.

وكيل الجمهورية :على مستوى المحكمة، له نفس الصفة لرفع الإشكال في التنفيذ.

قاضي تطبيق العقوبات :بصفته المشرف على تطبيق العقوبات، يمكنه رفع الإشكال إذا رأى ضرورة لذلك.

المحكوم عليه أو محاميه :المحكوم عليه يملك الحق في رفع الإشكال ضد الحكم المنفذ عليه، ويمكن لمحاميه أن ينوب عنه في ذلك.

من خلال نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون، يتضح أن المشرع الجزائري يمنح الصفة للنائب العام ووكيل الجمهورية باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في التنفيذ الجزائي. كذلك، يمنح قاضي تطبيق العقوبات الصفة نظراً لدوره في الإشراف على تطبيق العقوبات.

[1] -محمد حسني عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 336.

أما بالنسبة للمحكوم عليه، فمن المنطقي أن يملك هذا الحق، إذ يمكن لمحاميه رفع الإشكال نيابة عنه، مما يضمن حقوق الدفاع للمحكوم عليه في مواجهة التنفيذ.

الفرع الثاني : المصلحة في رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي

يبدو أن مفهوم المصلحة غير واضح وغير محدد بشكل كافٍ، وهو متعدد الأشكال. عند العودة إلى المعجم الفرنسي[1]Petit Larousse ، نجد أن كلمة "intérêt"تشير إلى مفهوم الفائدة(avantage) ، وهذا يتوافق تمامًا مع ما ورد في المعاجم العربية، حيث يتطابق مفهوم المصلحة والفائدة. يتضح إذن أن كل شخص يرغب في اللجوء إلى القضاء يجب أن يكون له فائدة شخصية من ذلك. غير أن هذه الفائدة قد تكون مادية أو معنوية[2].

في الأصل، يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالية .(actuel et né) يعود هذا إلى أن دور القاضي يكمن في الفصل في النزاعات القائمة، وليس النظر في نزاعات غير قائمة. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تؤخذ بإطلاقها، إذ يمكن أن تكون المصلحة محتملة الوجود.[3] وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتباره الشريعة العامة للنصوص الأخرى، نجد أن المادة 13 منه تتحدث

[1] - Voir le dictionnaire le petit larousse , larousse , paris , France , 2009 , p 545.

[2] -من خلال المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية الملغى.

[3] ـ انس عبد الواحد ، **الاشكال في التنفيذ الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، لبنان ، ص 270.

عن المصلحة المحتملة لرافع الدعوى، خلافًا للنص القديم في قانون الإجراءات المدنية الذي لم يتطرق إلى المصلحة المحتملة[1].

الفقه والقضاء يعترفان بالمصلحة المحتملة، حيث أن أخذ القاعدة العامة في المصلحة بشكل مطلق دون استثناء يشكل في نظرنا تعسفًا في حق من تكون مصلحته في الإجراء القضائي احتمالية فقط. فالمصلحة المحتملة تعني بأنها غير حالة أو قائمة حاليًا، ولكن يمكن حدوث واقعة تمس بتلك المصلحة في المستقبل[2].

فالمصلحة بهذا الشكل هي مناط الدعوى، إذ لا مصلحة تعني لا دعوى، pas d'intérêt, pas d'action. وطالما أن الإشكال في التنفيذ الجزائي يشكل دعوى قضائية قائمة بذاتها، فإنه يخضع في شروط رفعه إلى الشروط العامة لرفع الدعاوى، التي من بينها شرط المصلحة. ولذلك، يجب على القاضي الناظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي أن يتأكد من وجود مصلحة للمستشكل في تنفيذ الحكم، من خلال ما يريد هذا الأخير أن يجنيه من هذا الاستشكال في إطار الحكم المستشكل فيه[3].

هناك من يرى بأنه "إذا تراءى للمحكمة أنه حتى ولو حكم في الإشكال لصالح المستشكل فلن يجني من وراء ذلك أية فائدة، فإنها تقضي بعدم القبول وذلك لانعدام المصلحة في الدعوى". ونحن نوافق هذا الطرح، لأن انعدام الفائدة من

[1] - علي متولي ، **النظرية العامة للإجراءات الجزائية** ، دار الكتاب العربي ، 2003 لبنان ، ص 256.
[2] -مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 40.
[3] -محمود كبيش ، الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 219.

الإجراء القضائي يشكل مبررًا للقاضي من أجل التصريح بعدم قبوله، كون أن المصلحة أو الفائدة هي في نهاية المطاف مظهر حماية للحق، وانعدام مجال هذه الحماية يسوغ للقاضي عدم قبول تلك الدعوى[1].

إضافة إلى كل هذا، هناك من يرى بأن "توافر المصلحة يجب أن يكون وقت رفع الإشكال، ولا عبرة لزوالها أثناء النظر فيه، إذ العبرة في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها، ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك". ولكننا نخالف هذا الرأي، إذ إن الرأي لا يأخذ بالمصلحة المحتملة التي يقرها القانون الجزائري . على الأقل . صراحة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إضافة إلى أن المصلحة في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، هي في كثير من الأحيان مصلحة محتملة إذ أنها مرتبطة بتنفيذ الحكم المستشكل فيه. ففي حالة عدم تنفيذ ذلك الحكم، فإن المصلحة لا تتوافر للمستشكل. أما إذا تم البدء في تنفيذه، من خلال مثلاً صدور أعمال من النيابة العامة تدل على أن تنفيذ الحكم وشيك، كإبلاغ المحكوم عليه أو إبلاغ غيره من أجل الخضوع للتنفيذ، فهذه الأعمال تجعل المصلحة تقوم وبالتالي يحق للمستشكل الاستشكال في الحكم الذي سينفذ عليه. بهذا المعنى، فإن المصلحة في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي تكون مصلحة محتملة[2]

لكن يجب ألا يُغيب عن البال أن المصلحة تكون متوافرة دائمًا لدى المستشكل في كونها محتملة في غالب الأحيان، إذ يمكن أن لا تتوافر المصلحة لدى المستشكل

[1] ـ انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 199.
[2] ـ علي متولي ، مرجع سابق ، ص 251.

وذلك في حالات عدة، مثل حالة الغاء الحكم من طرف قضاء الدرجة الثانية بعد وقوع استئناف فيه، أو حالة نقض المحكمة العليا للحكم. وأساس ذلك هو أن الحكم المستشكل فيه يصبح معدومًا بعد الغاءه أو نقضه، وبالتالي تنعدم مصلحة المستشكل في الاستشكال في الحكم[1].

هناك من يرى أن "تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحظة رفع الدعوى يعني انعدام المصلحة لدى المستشكل في الحكم". ومبرر هؤلاء أن تمام التنفيذ ينفي وجود مصلحة، ولكننا لا نوافق هذا الطرح على اطلاقه. فليس بالضرورة أن يؤدي تمام التنفيذ إلى انتفاء المصلحة لدى المستشكل في الحكم. يمكن أن يتم التنفيذ ومع ذلك تبقى مصلحة المستشكل في الحكم قائمة، كما في حالة صدور حكم جزائي بالغرامة ويتم تنفيذه مرتين[2].

ولعل محكمة النقض الفرنسية تسير في الطرح الذي يتبنى فكرة أنه رغم تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه، فإنه يمكن أن تتوافر المصلحة للمستشكل، كما حدث في حالة تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات[3].

المطلب الثاني: اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ

ان الاختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ الجزائي لا ينحصر في الجهات القضائية الجزائية فحسب ، بل كما راينا سابقا فانه يمكن للجهات القضائية المدنية

[1] -توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر 1954 ،ص 316 .

[2] ـ انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 213.

[3] - cass crim, 8 avril, D 1957, p692.

ان تنظر في الاشكال في تنفيذ شق مدني لحكم جزائي ، فضلا على انه يمكن ان تنظر في اشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام جزائية صادرة عنها كجرائم الجلسات مثلا ، وعليه ولتعدد واختلاف الجهات التي تنظر في الاشكال في التنفيذ الجزائي ، فانه بالضرورة سيكون هناك اختلاف في الاجراءات امام تلك الجهات القضائية ، بالنظر لطبيعة كل جهة وسلطاتها والقانون الذي يحكمها ، ولذلك فانه سيتم التطرق لكيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الاشكال في التنفيذ (الفرع الاول) ، ثم نعرج على كيفية اتصال القضاء المدني بدعوى الاشكال في التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الاول : كيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الاشكال في التنفيذ

الملاحظ أن كلاً من التشريعات الجزائية الفرنسية والمصرية والجزائرية لم تتطرق بالشكل المطلوب إلى إجراءات الاشكال في التنفيذ الجزائي، وهذا ليس غريبًا إذا علمنا أن موضوع الاشكال في التنفيذ الجزائي في حد ذاته لم ينل حقه من هذه التشريعات، خصوصا ما يتعلق بالقانون الجزائري.

في التشريع الفرنسي، نص قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 711 على أن "المحكمة المختصة تفصل بناءً على الطلب المقدم من وكيل الجمهورية أو الشأن ذي الاهتمام أو الطرف المعني."

ونصت المادة 525 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره."

ومع ذلك، يبدو أن هذه التشريعات لم تقدم تفاصيل كافية أو إرشادات دقيقة حول كيفية التعامل مع الاشكال في التنفيذ الجزائي بشكل شامل. وقد يكون هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحديث في القوانين لتوفير إجراءات واضحة ومحددة للأطراف المعنية.

المشرع الجزائري نص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تنفيذ العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام[1]."

الملاحظ أنه لم يتم تحديد موعد معين لتقديم الاشكال في التنفيذ في الأحكام الجزائية في التشريعات الفرنسية والجزائرية.[2] هذا منطقي بالنسبة لنا لأن ذلك مرتبط بطبيعة الاشكال في التنفيذ نفسه، حيث يرتبط بالتنفيذ ولحظته. وبالتالي، يبدو أنه لا يوجد حاجة لتحديد موعد محدد لتقديم الطلبات أمام القضاء بشأن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، التشريعات لم تفصل شكليات الطلب المتعلق بالاستشكال في التنفيذ، وهذا أمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح. في القانون الفرنسي،[3] كان الطلب يقدم إلى النيابة العامة أولاً، ثم إذا كان الرد سلبيًا، يتم اللجوء مباشرة

[1] ـ علي محمد حسن ، اشكالات التنفيذ ، دار الكتاب العربي ، 1980 لبنان ، ص 217.
[2] ـ مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 329.
[3] ـ مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 329.

للقضاء. ولكن بصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أعطى لذوي الشأن الحق في تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة دون المرور بالنيابة[1]

القانون المصري يجعل المرور على النيابة العامة أمرًا واجبًا، وهو أمر يعيب عليه بعض الفقهاء لاعتباره تعسفًا في حق الأطراف الأخرى، حيث تُعَد النيابة في النهاية خصمًا. كما يتمنى بعضهم أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي، ويمنح الأطراف الأخرى حق تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة المختصة بنظر الاشكال في التنفيذ الجزائي، دون الحاجة للمرور بالنيابة العامة[2].

بالنسبة للقانون الجزائري، يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في التكليف بالحضور، والتي تنص عليها المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم تكليف المحكوم عليه مباشرة إلى الجلسة المحددة لنظر الاشكال في التنفيذ، مع الإشارة إلى أنه يجب عرض الطلب على النيابة العامة لتقديم التماساتها الكتابية في غضون 8 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

أما فيما يتعلق بالاستشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات، فيتم تطبيق المادة 179 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وتتولى النيابة العامة تهيئة القضية في أقصى حد ممكن من استلامها أوراق القضية مع طلباتها في غضون 5 أيام.

[1] ـ علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 219.
[2] -محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ص 962.

الفرع الثاني : كيفية اتصال القضاء المدني بدعوى الاشكال في التنفيذ

لقد توصلنا في الفصل الأول إلى أن القضاء المدني يمكن أن يختص بالفصل في النظر في إشكالات التنفيذ التي تبدو لأول وهلة من اختصاص القضاء الجزائي، وذلك في حالتين: أولاً، عندما يتعلق الأمر بإشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي، وثانياً، عندما تتعلق إشكالات التنفيذ بالأحكام الجزائية التي تصدر استثنائياً عن القضاء المدني.

في الحالة الثانية، يتم اللجوء إلى تطبيق القاعدة العامة في الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لما هو وارد في المادة 14 من قانون تنظيم السجون. تنص هذه المادة بشكل صريح على أن الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ هي المحكمة المدنية التي أصدرت الحكم الجزائي. هذا يعود إلى أن المادة 14 ذكرت بوضوح "الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار". من جهة أخرى، مبرر مآل الاختصاص إليها يكمن في أنها الجهة الأقدر على الفصل في الإشكال نظراً لوجود الملف على مستواها واطلاعها على حيثيات القضية.

أما بالنسبة للحالة الأولى المتعلقة بإشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي، ومع سكوت المشرع، فإننا نرى أن الاختصاص بنظرها يؤول إلى القضاء المدني وفقاً لاعتبارات قانونية وعملية تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة عند الحديث عن اختصاص القضاء المدني بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

[1] ADOLPHE touffait et ANDRE tunic : pour une moutivation plus explicitéde de justice, notament de celles de la cour de cassation, Revue trimestrielle de droit civil,1974, p 127.

إذن، مادام الأمر كذلك، فإن القضاء المدني في كونه يختص بالنظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام جزائية، فسيتم اللجوء حتماً إلى الإجراءات التي يخضع لها هذا القضاء. [1]نقصد بها الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[2].

في فرنسا، استقر الفقه والقضاء على اختصاص المحاكم المدنية بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية. هذا الاستقرار قائم سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بناءً على أن القضاء الجنائي يستنفذ سلطاته وولايته على القضية بمجرد النطق بالحكم، ولا يختص بعد ذلك بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام. بل إن القضاء الفرنسي اعتبر ذلك من النظام العام.

أما في الجزائر، فقد نص المشرع في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم، في فقرتها الثانية، على أنه "عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتًا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرًا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه."

غير أنه بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية واستبداله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم النص على إشكالات التنفيذ في المادة 631 منه، والتي تنص على:

[1] -محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 229.
[2] ـ انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 219.

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرًا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال". وتجيز المادة 632 من نفس القانون رفع الأمر إلى المحكمة مباشرة من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

يجب الإشارة هنا إلى أن الأحكام المذكورة تتعلق بإشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي. غير أنه إذا تعلق الأمر بإشكالات تنفيذ حكم جزائي صادر عن المحاكم المدنية، وهي التي توصلنا سابقًا إلى أن لها إمكانية إصدار أحكام جزائية على سبيل الاستثناء، وذلك ما يظهر في جرائم الجلسات. كنا قد أشرنا إلى أن المادة 4/31 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تتعلق بإهانة القاضي والعقوبة الجزائية التي يجوز للقاضي المدني فرضها على مرتكب الإهانة، وأوضحنا تعارض هذه المادة مع نص المادة 144 من قانون العقوبات التي تعاقب على إهانة القاضي.

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية، تم إلغاء المادة 31 بالكامل، ولم يتم وضع أحكام تتعلق بجرائم الجلسات التي تقع أمام القاضي المدني. ولا نجد حكمًا لذلك في قانون الإجراءات الجزائية، رغم تحدثه عن جرائم الجلسات الجزائية. هذا الأمر أدى إلى وجود فراغ قانوني يواجهه القاضي المدني عندما ترتكب أمامه جريمة أثناء الجلسة، مما جعلنا نعيب على المشرع عدم وضع نص بديل للمادة 4/31

عند تعديل قانون الإجراءات المدنية. كان ينبغي على المشرع وضع نص يحيل إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية، من الممكن أن يكون بعض القضاة رؤساء الأقسام المدنية قد أصدروا أحكاماً جزائية وفقاً لنص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية القديم. إذا ثار الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فإننا نرى ضرورة تطبيق القاعدة العامة في الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون. تنص هذه المادة على أن الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ هي المحكمة المدنية التي أصدرت الحكم الجزائي، وذلك لأنها صريحة في ذكرها "الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار."

مبرر مآل الاختصاص إلى المحكمة المدنية يعود إلى كونها الجهة الأقدر على الفصل في الإشكال نظراً لوجود الملف على مستواها واطلاعها على حيثيات القضية. وعليه، مادام الأمر كذلك، ولخضوع هذا الإشكال لاختصاص القضاء المدني، يجب . في رأينا . اللجوء إلى الإجراءات العادية في رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إجراءات الدعوى المدنية العادية. هذا يشكل في رأينا التطبيق السليم للقاعدة العامة الواردة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، التي تنص صراحة

[1] - علي متولي ، مرجع سابق ، ص 264.

على أن الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ يؤول إلى الجهة التي أصدرت الحكم.

المبحث الثاني: اثار رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي

ان رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي للمحكمة يعني اتصال هذه الاخيرة بالدعوى واتصال المحكمة المختصة بالدعوى يعني بالضرورة بسط ولايتها على النزاع المتعلق الدعوى المرفوعة اليها ، وتفريعا على ذلك بالضرورة ينتج للمحكمة سلطات ، ولعل اهم تلك السلطات هو وقفها لتنفيذ الحكم مؤقتا (المطلب الاول) ، اضافة الى انه ولكون ان النيابة العامة تحتكر التنفيذ الجزائي ، الذي يدخل في اختصاصها المانع والاصيل فان لها سلطة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، (المطلب الثاني).

المطلب الاول : سلطة محكمة الاستشكال في وقف التنفيذ المؤقت

تنص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثانية على أنه "يوقف تنفيذ الحكم محل النزاع إذا أمرت بذلك المحكمة (La décision en litige est suspendue si le tribunal ou la cour l'ordonne)." بينما تنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع". أما المشرع الجزائري فقد نص في الفقرة السادسة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه

"يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً[1]."

يلاحظ مبدئيًا أن التشريعات الثلاثة تتفق على منح السلطة للمحكمة في وقف تنفيذ الحكم محل الإشكال في التنفيذ، لكن الاختلاف يكمن في كيفية تطبيق هذه السلطة. فالمشرع الفرنسي يعطي الخيار للقاضي الناظر في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. أما المشرع المصري فقد جاء بصيغة الإلزام، حيث يلزم قاضي الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى الفصل في النزاع[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري، يتضح من نص المادة 14 أنها جاءت على سبيل الجواز، حيث أجازت للقاضي وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يمنح هذا الحق بشكل مطلق، بل قيده بشرط عدم حبس المحكوم عليه. بمعنى آخر، لا يجوز لمحكمة الإشكال بأي حال من الأحوال الأمر بوقف التنفيذ إذا كان المحكوم عليه محبوسًا، وبذلك يبقى تنفيذ الحكم المستشكل فيه مستمرًا رغم رفع دعوى الإشكال.

لكن لا يجب أن يُفهم مما سبق أن مجرد رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي يخول آليًا للمحكمة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. هذا هو ما جعل توجه المشرع المصري يكون محل نقد، لأنه ألزم القاضي بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بمجرد رفع الدعوى أمامه.[3] في رأينا، ليس من المنطقي أن يؤدي مجرد رفع

[1] ـ عمر عيد ، الاشكال في التنفيذ الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، لبنان ، ص 193.
[2] ـ سالم طارق ، الاجراءات الجزائية ، دار الكتاب العربي ، 2002 لبنان ، ص 215.
[3] ـ احمد جعفر ابراهيم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار العلوم ، 2000 ، مصر، ص 268.

الإشكال إلى المحكمة بالضرورة إلى إيقاف تنفيذ الحكم، لأن المحكمة عند نظرها للنزاع تتمتع بما يعرف بالسلطة التقديرية. هذه السلطة تمتد حتى إلى فكرة وقف تنفيذ الحكم محل الإشكال في التنفيذ.

إن قاضي الإشكال هو من له سلطة تقدير مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه. هذا التقدير يتطلب دراسة دقيقة للظروف المحيطة بالحالة، ومدى الأضرار المحتملة الناتجة عن الاستمرار في التنفيذ، مما يتيح للقاضي اتخاذ قرار مستنير حول ضرورة وقف التنفيذ من عدمه.

وبذلك، نرى أن التوجه الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في قرار وقف التنفيذ، كما هو الحال في التشريعات الفرنسية والجزائرية، يكون أكثر توازنًا ومنطقية مقارنة بالنص المصري الذي يلزم بوقف التنفيذ تلقائيًا بمجرد رفع الإشكال.

باستقراء المواد الثلاث في التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية، نجد أنها اتفقت على تخويل محكمة الاستشكال سلطة وقف التنفيذ حال رفع القضية إليها. إلا أن المواد المذكورة لم تحدد بوضوح من لهم الحق في طلب ذلك. في غياب هذا التحديد، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها.

هناك جدل يثار حول الطبيعة القانونية للحكم بوقف تنفيذ الحكم في دعوى الاشكال في التنفيذ، أي: هل يُعتبر الحكم المذكور إجراءً وقتيًا، أم أنه يعتبر حكماً قطعيًا؟

في الظروف التي لم تشر فيها التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية إلى الطبيعة القانونية للأمر الصادر من محكمة الاستشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، فإن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين مختلفين في تحديد هذه الطبيعة.

الاتجاه الأول يرى أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو بمثابة حكم وقتي لا يحوز أي حجية قانونية. وفي هذه الحالة، يكون من الطبيعي أن تراجع المحكمة نفسها بشأن هذا الحكم، وإذا تبين لها أن هناك مبررات تسوغ العدول عنه خلال نظرها للنزاع، فإنها تأمر بإلغاء وقف تنفيذه. ونتيجة لذلك، يخرج هذا الحكم عن الأحكام القطعية، ويعتبر من الأعمال الولائية أو الإدارية للمحكمة. وبذلك، فإنه لا يجوز أن يكون محلاً للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن المتعلقة بالأحكام القطعية.

هذا الاتجاه يعكس الفكرة القائلة بأن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر إجراءً مؤقتًا يمكن تعديله أو إلغاؤه وفقًا للظروف والمبررات التي تظهر أثناء نظر النزاع، ولا يعتبر قرارًا نهائيًا قابلاً للطعن[1].

الاتجاه الثاني يرى أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشكل في حد ذاته حكمًا قطعيًا، أي يحوز حجية قانونية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة التراجع عنه بالغاء أمرها بوقف التنفيذ[2].

[1] ـ مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 349.
[2] -احمد عبد الظاهر الطيب ، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، مطبعة وهبة حسان ، القاهرة ، مصر 1994 ، الطبعة الرابعة ، ص 384

ومع ذلك، من الواضح أن هذا الاتجاه لم يقدم أي مبررات قانونية أو موضوعية يمكن الاستناد إليها لدعم فكرة أن الحكم بوقف التنفيذ هو حكم قطعي. كما أنه لا يوجد أدلة في الواقع القانوني أو الواقع العملي التي تثبت أن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر حكماً قطعياً.

بالنظر إلى ذلك، يميل بعض الأفراد إلى الاتجاه الأول، الذي يعتبر أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو إجراء مؤقت يمكن للمحكمة التراجع عنه، وذلك استنادًا إلى اعتبارات موضوعية وواقعية تتعلق بوقائع القضية. وبالتالي، يعتبرون أن من العدل أن تتمكن المحكمة من إعادة النظر في الأمر بوقف التنفيذ إذا تغيرت تلك الاعتبارات الموضوعية.

المطلب الثاني : مدى سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

لا شك أن النيابة العامة تحتكر الخصومة الجزائية، فهي تُعَدُّ خصماً ممتازاً في تلك الخصومة، بكونها ممثلاً للحق العام والمجتمع. ولا يزول هذا الاحتكار بزوال الخصومة الجزائية بصدور الحكم الجزائي فيها، بل يمتد إلى ما بعد انقضاء الخصومة الجزائية،[1] أي طوال مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي. ومما هو معلوم أيضاً أن المشرع الإجرائي الجزائي قد خوّل النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال حصر تلك السلطة في اختصاص أصيل ومانع للنيابة العامة، إذ لا يمكن لسلطة أخرى أن تقوم مقامها في ذلك[2].

[1] ـ عبد الفتاح عيسى ، نظرية الطعون في المادة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، مصر ، ص 219.

[2] ـ ابراهيم علوي ، الاشكال في التنفيذ الجزائي ، دار العلوم ، 2005 ، لبنان ، ص 221.

فالنيابة العامة، بصفتها السلطة المخولة قانوناً بتنفيذ الأحكام الجزائية، تقوم بدور القائم بالتنفيذ. وكل ما قد يحدث من عوائق وإشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية يكون دائماً في مواجهة القائم بالتنفيذ، أي النيابة العامة. ومادام الأمر كذلك، فإن النيابة العامة، في إطار إجراءات التنفيذ، لابد أن تتصرف أمام هذه الإشكالات التي تعترض التنفيذ. لكن يجب الإشارة هنا إلى أن المشرعين الفرنسي والجزائري لم يتطرقا إلى حالة ما قبل رفع النزاع في التنفيذ إلى المحكمة، على عكس المشرع المصري الذي كان واضحاً في هذا الشأن. [1]فقد نص المشرع المصري في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية، في فقرتها الثانية، على أنه "للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً". بهذا النص، منح المشرع المصري النيابة العامة سلطة وقف التنفيذ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل قيدها بعدم رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة.

غير أنه إذا حدث أن رُفع الإشكال إلى المحكمة وتم قبوله، فإن يد النيابة العامة تُغل عن الأمر بوقف التنفيذ، وينتقل الأمر من سلطة النيابة العامة إلى سلطة المحكمة الناظرة في الإشكال[2]. ونحن نرى أن هذا التوجه الذي نحاه المشرع المصري جاء صائباً، إذ يمكن للضرورة أن تقتضي وقف التنفيذ حتى قبل وصول القضية إلى المحكمة، وفق اعتبارات جدية النزاع وأهميته، وقيام أسباب لاحقة على الحكم، أو لعدم صلاحية الحكم للتنفيذ. على سبيل المثال، قد يكون هناك

[1] ـ عمر عيد ، مرجع سابق ، ص 197.
[2] ـ سالم طارق ، مرجع سابق ، ص 312.

تنفيذ لحكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو إصابة المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم ضده، أو أن التنفيذ واقع على غير المعني بالحكم الجزائي، أو أن العقوبة محل التنفيذ سقطت بالتقادم أو بغيره.

ولهذه الاعتبارات، يُعاب على التشريعين الفرنسي والجزائري عدم إدراجهما لحكم مشابه للحكم الذي وضعه المشرع المصري في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية.[1] خصوصاً إذا علمنا أن النيابة العامة هي القائم بتنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي فإن الفترة ما بين حدوث الإشكال في التنفيذ ورفع النزاع للمحكمة تظل النيابة العامة هي المسؤولة عن مصير التنفيذ، بل هي الأقرب إلى تقدير ما إذا كان الأمر يتطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه. وذلك لأن الحالات التي يمكن أن تكون سبباً للاستشكال في الحكم، وبالنتيجة أسباباً موجبة لوقف التنفيذ، هي حالات محصورة بل متعددة[2].

أما المشرع الجزائري، فإنه بسكوته عن هذه الحالة، يكون قد تجاهل ذلك الامتياز العام للنيابة العامة في إطار الخصومة الجزائية. من جهة أخرى، فإنه لم يقدر مركز النيابة العامة في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية وما يرتبط به من إشكالات قد تعيقه قبل رفع ذلك الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظره. وبالنتيجة، فإنه بمجرد اتصال المحكمة بالنزاع، تبسط هذه الأخيرة ولايتها عليه، وبالتالي يكون لها الفصل في الشق المتصل باستمرارية التنفيذ من عدمه، مما يسوي ذلك بين النيابة العامة والأطراف الأخرى في إمكانية تقديم طلبات للجهة الناظرة في الإشكال،

[1] ـ احمد جعفر ابراهيم ، مرجع سابق، ص 277.
[2] ـ ابراهيم علوي ، مرجع سابق ، ص 256.

ودون أن يكون لها – أي النيابة العامة – أي سلطة في إصدار قرارات في هذا الشأن، بل وعلى النيابة أن تمتثل لما تصدره المحكمة في هذا الشأن، وتمنع فوق كل هذا عن الاستمرار في التنفيذ[1].

ولذلك، فإننا نرى أنه من الأنسب أن يلجأ المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، من خلال تمكين النيابة من امتيازاتها، خصوصاً في مرحلة التنفيذ.[2] فإذا كانت تعد خصماً ممتازاً أثناء الخصومة الجزائية، فهي في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي وما قد يصادفه من عوارض، تعتبر المسؤولة عن ذلك طالما أن النزاع لم يرفع إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال[3].

[1] ـ انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 159.
[2] ـ عمر عيد ، مرجع سابق ، ص 199.
[3] ـ سالم طارق ، مرجع سابق ، ص 315.

خلاصة الفصل

التنفيذ الجزائي بلا شك يتطلب أن تخضع عملية التنفيذ لمبدأ الشرعية. ولذلك واجه المشرع الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ. وتعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وسيلة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، مما قد يؤدي إلى إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أو لأن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه. كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليماً، ولكن يطرأ الخطأ في مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها. وقد يكون الغرض من الإشكال الحد من التعسف أثناء التنفيذ بعد مراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه، مما يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.

خاتمة

خاتمة

استخلصت من خلال هذه الدراسة أن إشكال التنفيذ في المواد الجزائية يعتبر من أكثر القوانين في المجال الجزائي حداثة وجدية، حيث تظهر أهميته من خلال مختلف الإشكالات التي تُطرح يومياً أمام القضاء. كما أن دعوى الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة، والمتمثلة في قواعد الاختصاص، بحيث تكون الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه أو غرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، هي المختصة بالنظر في الإشكال. بالإضافة إلى ذلك، يُعنى الاختصاص بدمج أو ضم العقوبات إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم.

القواعد الإجرائية التي تحكم أصول رفع الدعوى تشمل شروط وإجراءات رفعها، وإصدار الحكم فيها، وطرق الطعن عليها، وهذه القواعد تخضع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال شرط الصفة والمصلحة.

لكن لا تخلو الطريقة التي عالج بها المشرع الإجرائي الجزائري إشكال التنفيذ من عيوب وانتقادات كباقي الدراسات الأخرى، ونلاحظ إشكالات ونقائص عديدة نذكر من بينها:

النتائج:

لم يخصص المشرع الجزائري باباً خاصاً في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وإشكالاتها، كما فعل نظيره المصري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى منح الغير الحق في رفع إشكال في التنفيذ، كما فعل نظيره المشرع الفرنسي، حيث اقتصر الحق على المحكوم عليه فقط

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تسجيل طلب الإشكال في التنفيذ، وهل يجب تقديمه أمام قلم كتابة الضبط كما هو الحال في باقي الطعون؟

هذه النقائص تشير إلى الحاجة الملحة لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بإشكال التنفيذ في الجزائر، لتفادي الغموض وضمان حقوق الأطراف المعنية بشكل أكثر فعالية وعدالة.

الاقتراحات:

يجب أن يخصص المشرع الجزائري باباً خاصاً في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وإشكالاتها. هذا سيكون أكثر تنظيماً وتسهيلًا وتبسيطًا للقواعد الإجرائية.

ينبغي أن يتطرق المشرع الجزائري إلى من له الحق في رفع إشكال في التنفيذ ومنحه هذا الحق، حفاظًا على المصلحة العامة والخاصة للغير وتجنبًا لإهدار الحقوق المجتمعية.

ينبغي أن ينص المشرع الجزائري على كيفية رفع طلب الإشكال في التنفيذ وتسجيله أمام قلم كتابة الضبط، مما سيسهل تطبيقه في سلك القضاء والعدالة.

يجب أن يمنح المشرع الجزائري الاختصاص بدمج أو ضم العقوبات إلى غرفة االتهام، عندما يكون هناك حكمين بالإدانة صادرين من محكمة الجنايات وآخر

حكم بالإدانة صادر من محكمة المخالفات. وذلك لتفادي منح جهة أقل درجة السلطة في النظر في أحكام جهة تفوقها درجة.

هذه الاقتراحات ستسهم في تحسين إجراءات التنفيذ الجزائي في الجزائر وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في نظام القضاء.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- ابراهيم علوي ، الاشكال في التنفيذ الجزائي ، دار العلوم ، 2005 ، لبنان
- احمد جعفر ابراهيم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار العلوم ، 2000 ، مصر ،
- احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- احمد عبد الظاهر الطيب ، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، مطبعة وهبة حسان ، القاهرة ، مصر 1994 ، الطبعة الرابعة
- انس عبد الواحد ، **الاشكال في التنفيذ الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2
- ايهاب عبد اللطيف ، إشكالات التنفيذ وطل إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء ، طبعة أول ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005 .
- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر 1954
- سالم طارق ، الاجراءات الجزائية ، دار الكتاب العربي ، 2002 لبنان ، ص 215
- عبد الحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003
- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016
- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، 2016
- عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، شرح تفصيلي لقضاء التنفيذ حسب نظام اجراءات المرافعات الشرعية السعودي، 2013.
- عبد الفتاح عيسى ، نظرية الطعون في المادة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، مصر
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012
- علي متولي ، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ، دار الكتاب العربي ، 2003 لبنان
- علي محمد حسن ، اشكالات التنفيذ ، دار الكتاب العربي ، 1980 لبنان
- عمر عيد ، الاشكال في التنفيذ الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، لبنان ،
- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر .
- محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية
- محمود كبيش ، الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 .

- محمود يوسف :الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية، 2002/03/06 ،19:50 متاح على الموقع: Eastlawsacademy.com/forumpostview.aspx ?
- مصطفى سليم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار العلوم ، 2007 ، مصر،
- موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
- نبيل شديد الفاصل رعد ، الدفوع الشكلية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، طبعة اولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2005 ،
- نور الدين بن الشيخ: جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 ،العدد الحادي عشر، 2017
- يحي بكوش ، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده و تبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984

ثانيا: محاضرات و مذكرات

- الأخضري فتيحة، **طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021
- بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص و علوم الجنائية، 3 كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،
- حوالف حليمة: إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، 2 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010

- عبد الله كوثر، هواري عتيقة: الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019
- قاسم قويدر: الإشكال في التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر
- كريمة مطروح: **اختصاص غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة–2018–
- محالبي مراد: **تنفيذ الجزاء الجنائي، في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002
- مشير العايشة: **الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس 1 القضاء الجلفة، 2006
- مفتاح بلال: **اختصاص غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة؛2016

الاوامر القانونية

- أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل الصادر بقانون رقم 12/15 المؤرخ في سنة 2015/07/15 ،وعليه يعتبر الحدث في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ 18 سنة حيث يعني أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة.

- ألقى المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في مود المدنية بموجب قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إذ أصبح مدرجا في قانون الإجراءات الجزائي.
- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون قم05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين (ج. ر. ج .ج عدد12)
- المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 355 فقرة 3 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155.
- المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،الجريدة الرسمية عدد 48 ،الصادر بتاريخ 1966/06/11 ،معدل ومتمم، بالأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.
- المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادتين 454 ،493 من قانون الإجراءات الجزائية
- من خلال المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية الملغى.
- المواد 597 ،598، 599، 600 من قانون الإجراءات الجزائية

المراجع الاجنبية

- ADOLPHE touffait et ANDRE tunic : pour une moutivation plus explicitéde de justice, notament de celles de la cour de cassation, Revue trimestrielle de droit civil,1974,
- cass crim, 8 avril, D 1957 .

- J.L Halpérin, « **Exécution** » **in Dictionnaire de la culture juridique**, publié sous la direction de D. Alland et S. Rials, Quadrige/Lamy-PUF, 1ère édition, 2003, .
- V. Exécution, in Vocabulaire juridique, sous la direction de G. Cornu, Assoc. H.Capitant, Quadrige, 10e édition
- Voir le dictionnaire le petit larousse , larousse , paris , France , 2009 .

الملخص

إشكالات التنفيذ الجزائي تمثل جزءاً حيوياً من النظام القانوني الذي يسعى لضمان العدالة وسلامة التنفيذ في القضايا الجزائية. تواجه المحاكم والسلطات القضائية مجموعة من التحديات والمشكلات التي قد تعوق عملية التنفيذ، مما يجعل الحاجة لوجود آليات قانونية فعّالة لتصحيح الأخطاء وضمان سير العدالة بشكل سليم.

من خلال توفير وسيلة قانونية لتقديم الاعتراضات والشكاوى بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية، تمنح إشكالات التنفيذ الجزائي فرصة للأفراد والمتهمين للدفاع عن حقوقهم وتصحيح الأخطاء القانونية التي قد تنشأ في الأحكام. وبفضل هذه الآليات، يمكن للمحكمة أن تعالج القضايا المتعلقة بالتنفيذ بشكل مستقل وعادل، مما يعزز من مصداقية النظام القضائي ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي-اشكالات التنفيذ- جهات الحكم-النيابة العامة.

Résume :

Les problèmes d'exécution pénale constituent un élément vital du système juridique qui cherche à garantir la justice et l'intégrité de l'exécution dans les affaires pénales. Les tribunaux et les autorités judiciaires sont confrontés à une série de défis et de problèmes qui peuvent entraver le processus d'exécution, ce qui rend nécessaire la présence de mécanismes juridiques efficaces pour corriger les erreurs et assurer le bon déroulement de la justice.

En fournissant un moyen juridique de présenter des objections et des plaintes concernant l'exécution des jugements pénaux, les problèmes d'exécution pénale offrent aux individus et aux accusés l'occasion de défendre leurs droits et de corriger les erreurs juridiques qui peuvent survenir dans les jugements. Grâce à ces mécanismes, le tribunal peut traiter les questions liées à l'exécution de manière indépendante et équitable, renforçant ainsi la crédibilité du système judiciaire et préservant les droits des individus et de la société.

Mots-clés: jugement pénal - problèmes d'exécution - autorités judiciaires - ministère public

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الاول: ماهية اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية	6
المبحث الاول: الحكم الجزائي	8
المطلب الاول: تعريف و انواع الاحكام الجزائية	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الجزائي	9
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي	9
الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم الجزائي	10
ثانيا: أنواع الأحكام الجزائية	11
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدرة للحكم	11
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية من حيث مدى قابليتها للطعن	13
الفرع الثالث: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الحضور.	16
المطلب الثاني: ماهية التنفيذ الجزائي	20
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي	21
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي	22
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتنفيذ الجزائي	23
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ	24
المطلب الاول: النيابة العامة	25
المطلب الثاني: جهات الحكم	27
الفصل الثاني: اجراءات رفع اشكالات التنفيذ في مادة جزائية	39
المبحث الاول: شروط واجراءات رفع الاشكال	41
المطلب الاول: شروط رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي	41

الفرع الاول : الصفة في رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي	**42**
الفرع الثاني : المصلحة في رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي	**45**
المطلب الثاني: اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ	**48**
الفرع الاول : كيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الاشكال في التنفيذ	**49**
الفرع الثاني : كيفية اتصال القضاء المدني بدعوى الاشكال في التنفيذ	**52**
المبحث الثاني: اثار رفع الاشكال في التنفيذ الجزائي	**56**
المطلب الاول: سلطة محكمة الاستشكال في وقف التنفيذ المؤقت	**56**
المطلب الثاني: مدى سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ	**60**
خاتمة	**66**
قائمة المراجع و المصادر	
الملخص	
فهرس المحتويات	